

Distr.: General
20 June 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

٧/٢٣

القضاء على التمييز ضد المرأة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ومؤتمرهما الاستعراضيين المعقودين في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠١٠، وإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الثالثة والعشرين (A/HRC/23/2)، الفصل الأول.

العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان التي اعتمدت في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٣٠/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ٢٣/١٥ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، و٦/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة، و٤/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ بشأن الحق في الجنسية: النساء والأطفال،

وإذ يضع في اعتباره أن المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تحظر التمييز على أساس نوع الجنس وتشتمل على ضمانات تكفل تمتع النساء والرجال، والفتيات والفتيان، بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة،

وإذ يسلم بأن مشاركة النساء مشاركة كاملة في جميع مناحي الحياة على قدم المساواة مع الرجال أمر أساسي لتحقيق التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التامة والكاملة لأي بلد،

وإذ يدرك أن القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات يستلزم النظر في الواقع الاجتماعي والاقتصادي الخاص الذي يعيشه، وإذ يسلم بأن القوانين والسياسات والعادات والتقاليد التي تحد من تمكينهن من المشاركة الكاملة على قدم المساواة مع الرجل في العمليات الإنمائية وفي الحياة العامة والسياسية هي قوانين وسياسات وعادات وتقاليد تمييزية وأن عدم مشاركة المرأة في صنع القرار يسهم في تأنيث الفقر ويعوق التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي،

وإذ يدرك أيضاً أن النساء والفتيات يمثلن أكثر من نصف سكان العالم، وأن المساواة في الحقوق والفرص عامل أساسي لتحقيق التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المستدامة وإيجاد حلول دائمة للتحديات العالمية، وأن المساواة بين الجنسين تعود بالنفع على النساء والرجال، وعلى الفتيات والفتيان، وعلى المجتمع ككل،

وإذ يضع في اعتباره التحديات التي لا تزال تواجهها جميع البلدان في كل أنحاء العالم في التغلب على أوجه عدم المساواة بين الرجل والمرأة،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والفتاة في جميع أنحاء العالم،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن الوصم والتحرش ومختلف أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك ما يُستهدفن به من اعتداءات وعنف جنسي، تُستخدم لإسكات النساء المشاركات في الحياة السياسية والعامة، ولتشويه سمعتهن،

وإذ يسلم بأن العديد من النساء والفتيات يواجهن أشكالاً متعددة من التمييز، ولا يزلن يتعرضن لحرمان كبير نتيجة لقوانين وممارسات تمييزية، وبأن المساواة القانونية والفعلية لم تتحقق ويعرب عن بالغ أسفه في هذا الصدد،

وإذ يعترف بالعمل الذي اضطلعت به هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ولجنة وضع المرأة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وآلياتها الأخرى ذات الصلة، من أجل القضاء على التمييز في القانون والممارسة في جميع أنحاء العالم، وإذ يحيط علماً بالعمل الذي اضطلعت به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذا الشأن،

وإذ يسلم بأن مراعاة الاعتبارات الجنسانية جزء أساسي من الدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ("مبادئ باريس") التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

وإذ يرى أن فترات الانتقال السياسي تتيح فرصة فريدة للنهوض بمشاركة المرأة وتمثيلها على قدم المساواة في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ولكنها قد تثير أيضاً تحديات في هذا الشأن،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس، و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ويؤكد أن على صاحب الولاية أن يؤدي مهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- يرحب بالعمل الذي اضطلع به الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، ويحيط علماً مع التقدير بتقريره^(١)؛

٢- يسلم بالنهج البناء الذي انتهجه الفريق العامل ويهيب به أن يواصل، في أداء ولايته، هذا النهج والحوار مع الدول للتصدي للتمييز ضد المرأة في القانون والممارسة في جميع المجالات من منظور التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وازعاً في اعتباره الممارسات الجيدة التي أحدثت تحولاً في سياقات مختلفة وفي ضوء مختلف الحقائق التي تواجهها النساء؛

٣- يؤكد أن أعمال حقوق الإنسان في الحياة السياسية والعامة يتطلب مشاركة فعالة ومؤثرة من المرأة في جميع جوانب الحياة السياسية والعامة، على قدم المساواة مع الرجل؛

- ٤- يهيب بالدول أن تدرج، بحسب الاقتضاء، تدابير خاصة أو تدابير للعمل الإيجابي لتحقيق المساواة بين الجنسين في الحياة السياسية والعامة في إطار نهج شامل على نطاق المنظومة يقوم على عدم التمييز وتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة؛
- ٥- يهيب أيضاً بالدول أن تتخذ خطوات ملموسة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والفتاة، تكون موجهة نحو تحقيق المساواة بين الجنسين على جميع مستويات عمليات اتخاذ القرار السياسية والعامة، ولا سيما في أوقات الانتقال السياسي، ونحو إشراك المرأة في قضايا بناء الدولة والسلام والأمن؛
- ٦- يهيب كذلك بالدول أن تشجع عمليات الإصلاح وتنفيذ الأطر القانونية والسياسات الموجهة نحو تحقيق المساواة والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك قوانين الجنسية؛
- ٧- يحث الدول على دعم هئية الظروف المواتية لاعتراف عامة الناس بجميع النساء وقبولهن في مواقع القيادة وصنع القرار، عن طريق جملة أمور من بينها تنظيم حملات جماهيرية وبرامج تثقيفية تراعي الأوساط المتعددة الثقافات، ووضع نهج ينطلق من القاعدة نحو القمة لبناء علاقات ديمقراطية قائمة على المساواة بين الدولة والمجتمع؛
- ٨- يهيب بالدول أن تعزز حقوق النساء والفتيات، وأن تدعم تمكينهن باعتمادها، بحسب الاقتضاء، مجموعة متسقة من السياسات الاجتماعية والاقتصادية المراعية للاعتبارات الجنسانية والموجهة نحو الأسرة ومكان العمل وسوق العمل، وبالتصدي للفقر والاستبعاد الاجتماعي، بغية التغلب على الحواجز والاختلالات الهيكلية التي يواجهنها، ومن ثم كفالة مشاركتهن الطويلة الأمد والمستدامة في الحياة السياسية والعامة؛
- ٩- يشدد على ضرورة التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة في الحياة السياسية والعامة، بطرق منها العمل على وضع إطار قانوني وطني شامل لمكافحة الإفلات من العقاب، وكفالة الوصول إلى سبل الانتصاف والجبر المدنية المناسبة، مع وضع أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة والمتفاقمة في الحسبان؛
- ١٠- يعيد تأكيد أهمية الحق في التعليم باعتباره أمراً أساسياً لتمكين النساء والفتيات وضمان المساواة وعدم التمييز؛
- ١١- يهيب بالدول أن تدعم وتعزز مشاركة النساء والفتيات على قدم المساواة مع الرجال في الحياة السياسية والعامة بتحسين معارفهم الحاسوبية، وفرص وصولهن إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وإلى الحوكمة العالمية لهذه التكنولوجيات، بطرق منها التعاون الدولي، وفي حدود قدراتها الوطنية؛
- ١٢- يوصي الدول بأن تجمع بيانات وتعد إحصاءات مصنفة حسب الجنس، وتجري بحوثاً متعددة التخصصات تعكس كامل نطاق مشاركة المرأة في المجتمع، بغية المساهمة

في التغلب على الفجوة المعرفية القائمة على الصعد المحلي والوطني والعالمي فيما يتصل بمشاركتها في الحياة السياسية والعامّة؛

١٣- يهيب بالدول أن تدعم عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان للمرأة والمساواة بين الجنسين، بتحسين مواردها، بحسب الاقتضاء؛

١٤- يسلم بأن للعمل الذي تؤديه منظمات المجتمع المدني، وبخاصة منظمات المجتمع المدني النسائية المستقلة، أهمية حاسمة لتعزيز المساواة الكاملة في جميع جوانب الحياة السياسية والعامّة، والقضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان للمرأة، وبأن هذه المنظمات تحتاج بالتالي إلى الدعم لضمان استدامتها ونموها؛

١٥- يقرر تمديد ولاية الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة ثلاث سنوات بالشروط نفسها التي حددها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٣/١٥؛

١٦- يهيب بجميع الدول أن تتعاون مع الفريق العامل وأن تساعد في أداء مهمته، وأن تزوده بكل ما يطلبه من معلومات متاحة ضرورية، وأن تنظر بجدية في الاستجابة للطلبات التي يقدمها لزيارة بلدانها حتى يتمكن من أداء ولايته بفعالية؛

١٧- يهيب أيضاً بالدول، ويحث مؤسسات الحوكمة العالمية، بما فيها الأمم المتحدة، على تعزيز فرص وصول المرأة على قدم المساواة مع الرجل إلى مواقع وعمليات صنع القرار، ويشجعها على تعيين موظفات وترقيتهن، لضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل؛

١٨- يدعو وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية وهيئات المعاهدات والجهات الفاعلة من المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، فضلاً عن القطاع الخاص، إلى التعاون بشكل تام مع الفريق العامل في أداء ولايته، ويطلب إلى الفريق العامل أن يواصل تعاونه مع لجنة وضع المرأة؛

١٩- يطلب إلى الفريق العامل أن يواصل عمله المتعلق بأولوياته المواضيعية، أي الحياة السياسية والعامّة، والحياة الاقتصادية والاجتماعية، والحياة الأسرية والثقافية، والصحة والسلامة، وأن يولي عناية خاصة للممارسات الجيدة التي أسهمت في تعبئة المجتمع ككل، بما فيه الرجال والفتيان، للقضاء على التمييز ضد المرأة؛

٢٠- يحيط علماً باعتزام الفريق العامل التركيز في تقريره المقبل على مسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك في أوقات الأزمة الاقتصادية، مع إيلاء اهتمام خاص لطريقة تأثير الأزمات الاقتصادية الحالية والسابقة في إمكانية حصول المرأة على الموارد الاقتصادية والاجتماعية، فضلاً عن السياسات التي تحمي بفعالية وضع المرأة الاجتماعي والاقتصادي أثناء الأزمة الاقتصادية وبعدها؛

- ٢١- يطلب إلى الفريق العامل أن يقدم، في إطار أداء ولايته، الدعم للمبادرات التي تقوم بها الدول من أجل التصدي لأشكال التمييز المتعددة ضد المرأة والفتاة، تنفيذ التزاماتها بوصفها دولاً أطرافاً في معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، والالتزامات المرتبطة بها عند الاقتضاء؛
- ٢٢- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٨

١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣

[اعتمد دون تصويت.]